الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة عامة رقم (16 - 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن تغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للإطلاع

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)
« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	15
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	23
الجزء الرابع – جدول الكميات والأسعار	34

نسخة للإطلاع

دولة الكويت
مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة

ممارسة عامة رقم (16- 2027/2026)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تغطية صيانة
مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفـون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

نسخة للاطلاع

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمبلغ وقدره **(600 د.ك)** في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :			
رقم الكفالة :			
مدة التأمين :			
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :			

نسخة للإطلاع

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

صيغة عطاء ممارسة عامة رقم (16- 2027/2026)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تغطية صيانة
مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للإطلاع

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة وذلك بحد أقصى مبلغ **-/30,000** د.ك لمدة سنتين موزعة على دفعات ويتم صرف أي دفعة مقابل ما سيتم تنفيذه فعلياً من الأعمال المذكورة بملحق العقد وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للقيمة الإجمالية عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، كما هو وارد بوثائق الممارسة وذلك وفقاً لنسبة الزيادة أو التخفيض الثابتة لجميع البنود على السواء .

- بنسبة مئوية بالزيادة (+) بالأرقام: ..... كتابة .....
- بنسبة مئوية بالتخفيض (-) بالأرقام:..... كتابة .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـــم المـمـــــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــــــفته : .....

العنـــــــــــوان : .....

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

ممارسة عامة رقم (16- 2027/2026) بشأن تغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للاطلاع

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن تغطية صيانة بحد أقصى عدد (14) مركبة حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء – وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا تاجرا - فردا كان أم شركة - ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم **(1)** من المادة **(23)** وأحكام المادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
2) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد) .
3) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
4) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .
5) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة **(10)** من القانون رقم **(6)** لسنة **2010** في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم **(1067)** المتخذ باجتماعه رقم **(2020/55)**

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

بجلسة **2020/08/24** وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم **(2021/2)** بتاريخ **2021/01/26** والصادر تنفيذاً لهذا القرار.

6) على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة **(95)** من قانون التأمينات الاجتماعية" .

7) يلتزم مقدم العطاء بتقديم لائحة أسعار الإصلاحات وقطع الغيار وذلك وفقاً لعدد ساعات الصيانة ضمن عطاءه .

8) يلتزم مقدم العطاء بتقديم ما يثبت أن لديه خبره مع الجهات الحكومية لمدة لا تقل عن 5 سنوات لنفس الأعمال مع تقديم ما يثبت ذلك (عقود سابقة) .

9) يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلاً بسجل الموردين والمقاولين لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويقدم نموذج التسجيل ساري المفعول .

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .

7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .

نسخة للاطلاع

8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد **(2)** نسخ ورقية من كل عرض (اصل + **1** صورة) مع إرفاق عدد **(2)** قرص مدمج CD أو فلاش ميموري .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين **(2)** و **(3)** ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) يجب أن تقدم العطاءات بطريقة يبين فيها (نسبة مئوية) بالزيادة وبالخصم ، طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية ، ويجب أن تكتب النسب بالأرقام والحروف دون أي كشط أو تعديل وعند الإختلاف تكون العبرة بالمبلغ الأقل .

(2) يجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن نسبة الزيادة والخصم المئوية الواردة للوحدة لنوعية المواد المطلوبة موضوع الممارسة هي التي ستتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى .

(3) إن الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مسئولة في جميع الأحوال عن دفع أي تعويضات أو مصاريف أو خسائر يتحملها مقدم العطاء في إعداد وتقديم عطاءه حتى لو ألغيت الممارسة بعد طرحها.

(4) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90** يوماً**)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يوخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمبلغ وقدره **(600** د.ك**)** في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (7) أسس التقييم

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والشروط الخاصة.

2- صاحب أقل (نسبة مئوية) بالزيادة وأكثر (نسبة مئوية) بالتخفيض .

3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، فإذا رأت الأمانة العامة

نسخة للإطلاع

لمجلس الوزراء جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة **(9)** من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي تقدم بأقل نسبة من حيث الزيادة وأكثر نسبة من حيث الخصم لأسعار الوحدات موضوع الممارسة ، ومع ذلك يجوز تفضيل مقدم عطاء تقدم بنسب أعلى من الزيادة أو الخصم أو إلغاء الممارسة دون إبداء الأسباب وذلك طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم الشراء رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :

أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

نسخة للاطلاع

ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر **3** سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة **3** سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة **-/250,000** د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها **-/750,000** د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة **-/500,000** د.ك ولا تتجاوز إيراداتها **-/1,500,000** د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكيد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن 50 عامل للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال عشرة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع

نسخة للإطلاع

خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (13) المسئولية عن الممتلكات

يكونُ الممارس الفائز مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (14) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان الممارس الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

نسخة للإطلاع

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (15) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد وثلاثة شهور بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن تدفع للممارس الفائز بحد أقصى مبلغ وقدره **30,000/-** د.ك فقط (ثلاثون ألف دينار كويتي لا غير) لمدة سنتين أي بواقع **15,000/-** د.ك سنوي بحد أقصى موزعة على دفعات مقابل ما يتم صيانته فعلياً وذلك حسب الأسعار التفصيلية بمحلق العقد مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد **(سنتان)** اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويجدد لمدة العقد الأصلي ما لم يخطر أحد الطرفين الأخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل إنتهائه بمدة شهر على الأقل .

مادة (4) إلتزامات الممارس الفائز

1) يلتزم الممارس الفائز بالقيام بأعمال الصيانة المطلوبة للمركبات محل الممارسة ولمدة سنتان .

2) يلتزم الممارس الفائز بعمل الصيانة الدورية والإصلاح للمركبات المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزاء وفق الأسس التالية :-

أ- توفير جهاز فني وإداري متخصص ذو خبرة في هذا المجال .

ب- إجراء عمليات الصيانة والإصلاحات الخفيفة والثقيلة وتبديل الزيوت للمركبات المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وفق الأسس الفنية لتوقيت الصيانة والإصلاح المحددة في الجداول الخاصة بذلك .

3) يلتزم الممارس الفائز بأن يكون لديه (ورشة) موقع للصيانة والإصلاح بالمعدات والأجهزة والعدد والأدوات وأجهزة الأمن والسلامة على نفقته كلما اقتضى الأمر.

4) يلتزم الممارس الفائز بتوفير قطع الغيار اللازمة المعتمدة من قبل الشركات المصنعة للمركبات المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزراء ، على أن تسدد الأمانة العامة لمجلس الوزراء قيمة الكشوف الشهرية لقطع الغيار المصروفة بنسبة الزيادة المعتمدة على المركبات في الشهر السابق ما عدا المركبات التي هي ضمن كفالة الوكالة من قبل الشركة يستثنى منها نسبة الزيادة المعتمدة على قطع الغيار على أن يتم سداد أجرة النقل فقط .

5) على الممارس الفائز أن يبذل قصارى جهدة بحيث لا يقوم باستبدال أي قطعة إلا بعد التأكد فعلاً من عدم إمكانية إصلاحها أو أنها تحتاج لتبديل وفق معدلات الاستهلاك.

6) يلتزم الممارس الفائز بتوفير جهاز فني وإداري للخدمة الطارئة على مدار الساعة بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية ولا يستحق الممارس الفائز أية مبالغ إضافية على ذلك .

7) يلتزم الممارس الفائز بتوفير خدمة نقل السيارات (ونش) على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع في كل مناطق الكويت ليتم تصليح المركبة في مقر الشركة .

8) على الممارس الفائز أن يقدم للأمانة العامة لمجلس الوزراء تقرير نصف سنوي عن أنواع الصيانة التي قام بها ومسبباتها وتكلفتها .

نسخة للاطلاع

9) يحق للممارس الفائز إبداء رأيه للأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن استبعاد مركبات من الخدمة إذا ثبت للممارس الفائز بناء على دراسة فنية عدم صلاحية المركبة للتشغيل نتيجة تزايد أو ارتفاع تكلفة إصلاحها ولا يكون أمر استبعادها ملزماً للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

10) يلتزم الممارس الفائز بتوفير موقع إلكتروني عن طريق الإنترنت خاص بمراجعة ومتابعة كافة الأعمال التي تمت للمركبة .

11) يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمة الغسيل المجاني للمركبات بعد الإنتهاء من أعمال الصيانة .

مادة (5) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز أو تراخى أو أخل في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في توقيع أي من الغرامات أدناه : -

(1) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في حال تأخر الممارس الفائز عن إصلاح المركبات محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً .

(2) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها تركيب قطع غيار تختلف عن ما جاء في الالتزامات مادة **(4)** ، كما يلتزم الممارس الفائز باستبدال المواد الغير مطابقة وإلا سيكون من حق الأمانة العامة توفير المواد محل العقد على حساب الممارس الفائز مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار وبما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض إن كان له مقتضى .

نسخة للإطلاع

مادة (6) : التنازل عن العقد

أ- **التنازل وحوالة الحق :**

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- **التعاقد من الباطن :**

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (7) : تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (8) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال

نسخة إعلان

مادة (9) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (10) : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (11) : النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم (**2019/31**) المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

مادة (12) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (**2**) لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (13) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (14) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الورزاء .

مادة (15) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (16) الاجتماع التمهيدي

سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحدد بالإعلان عن الممارسة .

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله .

ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذه الاجتماع هذا جزء لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات .

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .

مادة (16) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

عقد رقم ( )
ممارسة عامة رقم (16 - 2027/2026) بشأن تغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1 ـ **الأمانة العامة لمجلس الـــــــــوزراء** **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2 ـ **السادة /** **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولا : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة عامة رقم **(16- 2027/2026)** بشأن تغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانيا : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

نسخة للاطلاع

(3) القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **20547** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد وثلاثة شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يلتزم الطرف الأول بأن تدفع للطرف الثاني بحد أقصى مبلغ وقدره **30,000/-** د.ك فقط (ثلاثون ألف دينار كويتي لا غير) لمدة سنتين أي بواقع **15,000/-** د.ك سنوي بحد أقصى موزعة على دفعات مقابل ما يتم صيانته فعلياً وذلك حسب الأسعار التفصيلية بمحلق العقد مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للاطلاع

خامساً : مدة العقد

مدة العقد **(سنتان)** اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويجدد لمدة العقد الأصلي ما لم يخطر أحد الطرفين الأخر بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل إنتهائه بمدة شهر على الأقل .

سادساً : إلتزامات الطرف الثاني

1) يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال الصيانة المطلوبة للمركبات محل الممارسة ولمدة سنتان .
2) يلتزم الطرف الثاني بعمل الصيانة الدورية والإصلاح للمركبات المملوكة للأمانة العامة لمجلس الوزاء وفق الأسس التالية :-

أ- توفير جهاز فني وإداري متخصص ذو خبرة في هذا المجال .

ب- إجراء عمليات الصيانة والإصلاحات الخفيفة والثقيلة والغسيل والتشحيم وتبديل الزيوت للمركبات المملوكة للطرف الأول وفق الأسس الفنية لتوقيت الصيانة والإصلاح المحددة في الجداول الخاصة بذلك .

ج – تعتبر جداول توقيت الصيانة والإصلاح المذكورة آنفا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويحق للطرف الأول مناقشة الطرف الثاني في الأسس الفنية المعتمدة في تلك الجداول وذلك من خلال الاجتماع التمهيدي .

3) يلتزم الطرف الثاني بأن يكون لديه (ورشة) موقع للصيانة والإصلاح بالمعدات والأجهزة والعدد والأدوات وأجهزة الأمن والسلامة على نفقته كلما اقتضى الأمر.
4) يلتزم الطرف الثاني بتوفير قطع الغيار اللازمة المعتمدة من قبل الشركات المصنعة للمركبات المملوكة للطرف الأول ، على أن يسدد الطرف الأول قيمة الكشوف الشهرية لقطع الغيار المصروفة بنسبة الزيادة المعتمدة على المركبات في الشهر السابق ما عدا المركبات التي هي ضمن كفالة الوكالة من قبل الشركة يستثنى منها نسبة الزيادة المعتمدة على قطع الغيار على أن يتم سداد أجرة النقل فقط .
5) على الطرف الثاني أن يبذل قصارى جهدة بحيث لا يقوم باستبدال أي قطعة إلا بعد التأكد فعلاً من عدم إمكانية إصلاحها أو أنها تحتاج لتبديل وفق معدلات الاستهلاك.
6) يلتزم الطرف الثاني بتوفير جهاز فني وإداري للخدمة الطارئة على مدار الساعة بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية ولا يستحق الطرف الثاني أية مبالغ إضافية على ذلك .
7) يلتزم الطرف الثاني بتوفير خدمة نقل السيارات (ونش) على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع في كل مناطق الكويت ليتم تصليح المركبة في مقر الشركة .

نسخة للإطلاع

8) على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول تقرير نصف سنوي عن أنواع الصيانة التي قام بها ومسبباتها وتكلفتها .

9) يحق للطرف الثاني إبداء رأيه للطرف الأول بشأن استبعاد مركبات من الخدمة إذا ثبت للطرف الثاني بناء على دراسة فنية عدم صلاحية المركبة للتشغيل نتيجة تزايد أو ارتفاع تكلفة إصلاحها ولا يكون أمر استبعادها ملزماً للطرف الأول .

10) يلتزم الطرف الثاني بتوفير موقع إلكتروني عن طريق الإنترنت خاص بمراجعة ومتابعة كافة الأعمال التي تمت للمركبة .

11) يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة الغسيل المجاني للمركبات بعد الإنتهاء من أعمال الصيانة .

سابعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

ثامناً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني أو تراخى أو أخل في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول الحق في توقيع أي من الغرامات أدناه: -

(1) للطرف الأول الحق في أن توقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في حال تأخر الطرف الثاني عن إصلاح المركبات محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً .

نسخة للاطلاع

(2) للطرف الأول الحق في أن توقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها تركيب قطع غيار تختلف عن ما جاء في الالتزامات مادة (سادساً) ، كما يلتزم الطرف الثاني باستبدال المواد الغير مطابقة وإلا سيكون من حق الأمانة العامة توفير المواد محل العقد على حساب الطرف الثاني مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار وبما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

تاسعاً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

نسخة للإطلاع

عاشراً : تعديل الأعمال محل العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

حادي عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو

نسخة للإطلاع

التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثاني عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

ثالث عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

رابع عشر : الشحن الجوي

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ في اجتماعه رقم (**2019/31**) المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

خامس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

سادس عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

سابع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

ثامن عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول.

نسخة للإطلاع

تاسع عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في إعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزامته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .

3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .

4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الإستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الإعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبه منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل

نسخة للإطلاع

عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة للإطلاع

الجزء الرابع
جدول الكميات والاسعار

نسخة للاطلاع

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول الكميات والأسعار

ممارسة عامة رقم (16 – 2027/2026)

بشأن تغطية صيانة مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

م	طراز السيارة	العدد	المبلغ التقديري لإيواء مركبة بموقع الشركة (يومي)	المبلغ التقديري لسحب أو نقل مركبة بالونش	النسبة التقديرية الإضافة على أسعار قطع الغيار والإصلاح لدى مركز خدمة الوكيل	نسبة الزيادة الإجمالية % (+)	نسبة التخفيض الإجمالية % (-)
1	ياباني (4 سلندر)	1	1 د.ك	10 د.ك	% 4	———	———
	ياباني + ألماني 6 سلندر						
	أمريكي + ألماني 8 سلندر						
نسبة الزيادة (+) %							
نسبة التخفيض (-) %							

ملاحظة :

- **يجب تعبئة جدول الكميات والأسعار بالنسبة المئوية وليس بالمبلغ .**

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول التسعير
ممارسة عامة رقم (16 - 2027/2026)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تغطية صيانة
مركبات حكومية متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسبة الزيادة (+) بالأرقام	.....
نسبة الزيادة (+) كتابة	.....
نسبة التخفيض (-) بالأرقام	.....
نسبة التخفيض (-) كتابة	.....

نسخة للإطلاع

التاريخ: ...../...../.....